

دعوى

القرار رقم (IZ-2021-657)

الصادر في الدعوى رقم (Z-2020-13707)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة

الدخل في مدينة جدة

المفاتيح:

ربط زكوي - فروقات المشتريات الخارجية - صافي الربح المعدل

الملخص:

طالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي لعام ٢٠١١م ، حيث ينحصر اعترافها على بند فروقات المشتريات الخارجية، حيث إن هذه المشتريات الخارجية صحيحة لاعتماد فرع المدعية بنسبة تزيد عن (٩٥٪) على المشتريات الدازجية والتي بدورها كانت سبباً رئيسياً في تكوين الإيراد الظاهر بالميزانية، وسبب عدم ظهورها ببيان الجمارك لكونها تمت عن طريق شركة نقل بريدي سريع - أجابت الهيئة أنها قامت بمقارنة الاستيرادات طبقاً لقرار المكلف والقواعد المالية مع الاستيرادات طبقاً للبيانات الواردة من الهيئة العامة للجمارك، وحيث كانت بيانات الإقرارات أكبر من بيانات الهيئة العامة للجمارك فتم إضافة الفرق إلى صافي الربح المعدل باعتباره تكلفة استيرادية محملة بالزيادة - ثبت للدائرة إن المدعية قدّمت ما يثبت أن مصاريف الاستيراد نفقة فعلية - مؤدى ذلك: إلغاء إجراء المدعي عليها - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٤٠/أ) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم: (٢٠٨٢) وتاريخ: ١٤٣٨/٦/١ هـ

الواقع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وآلله وصحبه ومن وآله؛ وبعد:
إنه في يوم الأحد الموافق: ٢٤/١١/٢٠٢١م عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة، المنصوص عليها في المادة

رقم: (٦٧) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/١) وتاريخ: ١٤٥٠/١١/١٥هـ، وتعديلاته، والمُشكّلة بموجب الأمر الملكي رقم: (٦٥٧٤) وتاريخ: ١٤٣٩/١٢/٢٣هـ.

وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه وبتاريخ: ٢٠٠٤/٨/٠٤هـ.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن / ... (هوية وطنية رقم: ...) بصفته مديرًا للمدعية/ شركة ... المحدودة (سجل تجاري رقم: ...)، بموجب عقد تأسيسها، تقدم باعتراضها على الرابط الزكوي لعام ٢٠١١م، الصادر عن الهيئة الزكاة والضريبة والجمارك، حيث ينحصر اعتراضها على بند فروقات المشتريات الخارجية، وتعترض على عدم اعتراف المدعي عليها بمشتريات خارجية بلغت: (٧٢١,٩٤٣) ريال والتي تخص فرع المدعية «...» حيث إن هذه المشتريات الخارجية صحيحة لاعتماد الفرع بنسبة تزيد عن (٩٥٪) على المشتريات الخارجية والتي بدورها كانت سبباً رئيسياً في تكوين الإيراد الظاهر بالميزانية، وسبب عدم ظهورها بيان الجمارك لكونها تمت عن طريق شركة نقل بريدي سريع (...)، وعليه طالب بالاعتراف بالمشتريات الخارجية وفقاً لما مذكور أعلاه.

وبعرض لائحة الدعوى على المُدّعى عليها؛ أجبت وبالتالي: «توضح الهيئة بأنها قامت بمقارنة الاستيرادات طبقاً لقرار المكلف والقواعد المالية مع الاستيرادات طبقاً للبيانات الواردة من الهيئة العامة للجمارك، وحيث كانت بيانات الإقرارات أكبر من بيانات الهيئة العامة للجمارك فتم إضافة الفرق إلى صافي الربح المعدل باعتباره تكلفة استيرادية محملة بزيادة، وبناءً على ملاحظة الديوان العام للمحاسبة، ولعدم تقديم المكلف المستندات المؤيدة لهذه الفروقات لذا تم رفض اعتراضه، وقد تم إجراء الهيئة استناداً لتعليم الهيئة رقم: (٩/٢٠٣٠) وتاريخ: ١٤٣٠/٤/١٥هـ الذي نص على: إذا تبين للمصلحة من واقع المستندات الثبوتية لتكلفة الاستيرادات ظهور فروق بالنقص بأن تكون الاستيرادات المسجلة بفاتور المكلف أقل مما هو وارد في بيانات مصلحة الجمارك فهذا يعني إفقاء جزء من نشاطه من الاستيرادات وعدم إظهارها في حساباته، وعليه يتم الأخذ في بيانات الاستيرادات الواردة من مصلحة الجمارك ومحاسبة المكلف عن فرق الاستيراد الذي لم يصرح عنه، وفقاً للقواعد النظامية المتبعة للمصلحة، وإذا اتضح نتيجة الفحص أن المكلف صرخ باستيراد أكبر من حجم الاستيرادات الواردة من مصلحة الجمارك فهذا يعني أن المكلف بالغ في تكلفة المشتريات الخارجية، وبالتالي يتبع أن تتم المحاسبة عن هذا الفرق بإضافته إلى الوعاء الزكوي وإخضاعه للزكاة بواقع (٢,٥٪)، وكذلك استناداً للمادة (العشرون) من لائحة جبائية الزكاة الفقرة: (٣) والتي نصت على: (يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في

ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها)، وقد تأيد إجراء الهيئة بعده قرارات استئنافية منها القرار رقم: (١٥٠٠) لعام ١٤٣٦هـ ورقم: (١٩٣٣) لعام ١٤٣٩هـ، وتتمسك الهيئة بصحة ونظامية إجرائها.»

وفي يوم الأحد الموافق: ٤/٢١/٢٠٢٣م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، حضرها/ ... (هوية وطنية رقم: ...) بصفته ممثلاً للمدعية، بموجب وكالة رقم: (...), وحضرها/ ... (هوية وطنية رقم: ...) بصفته ممثلاً للمدعي عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بموجب تفويض صادر عن وكيل محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل للشؤون القانونية برقم: (١٠٥٦٠) لعام ١٩١١هـ وتاريخ: ٤/٦/١٤٤٢هـ، وبسؤال طرفى الدعوى عما يودان اضافته، اكتفيا بما تم تقديمها سابقاً. وعليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمدعاولة وذلك تمهيداً لإصدار القرار فيها.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم: (٥٧٧/٢٨) وتاريخ: ١٤٣٧هـ/٠٣/١٤٣٧هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم: (٢٠٨٢) وتاريخ: ١٤٣٨هـ/٠٦/١٤٣٨هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (١١) وتاريخ: ١٤٥٥هـ/١٠/١٤٥٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم: (٢٠٨٣) وتاريخ: ١٤٣٨هـ/٠٦/١٤٣٨هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٤٠٤/٢٦٠٤) وتاريخ: ١٤٤١هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل: لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي لعام ٢٠١١م، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الزكوية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤) وتاريخ: ١٤٤١هـ، وحيث قدّمت الدعوى من ذي صفة، خلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي لعام ٢٠١٠م، حيث ينحصر اعترافها في بند فروقات المشتريات الخارجية، حيث تعرّض على إجراء المدعى عليها المتمثل في عدم الاعتراف بالمشتريات، بينما دفعت المدعى عليها بأنها قامت بمقارنة الاستيرادات طبقاً لإقرار المدعية والقواعد المالية مع الاستيرادات طبقاً لبيانات الجمارك، وعليه أضافت الفرق الناتج إلى صافي الربح المعدل، وبالاستناد على على الفقرة رقم: (١١) من المادة (الخامسة) من اللائحة التنفيذية لجبيبة الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم: (٢٠٨٢) وتاريخ: ١٤٣٨هـ/٦/٢٠٨٢هـ التي بينت أن المصاريف التي يجوز حسمها هي: «....كافحة المصاريف العادلة والضورية الالزامية للنشاط سواءً كانت

مسددة أو مستحقة وصولاً إلى صافي نتيجة النشاط بشرط توفر الضوابط الآتية:

أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن أخرى تمكن الهيئة من التأكيد من صحتها ولو كانت متعلقة بسنوات سابقة.» بناءً على ما تقدم، وحيث إن المدعية قدّمت ما يثبت أن مصاريف الاستيراد نفقة فعلية، الأمر الذي تقرر معه لدى الدائرة إلغاء إجراء المدعي عليها.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- قبول اعتراض المدعية/ شركة ... المحدودة (سجل تجاري رقم: ...)، على بند فروقات المشتريات الخارجية لعام ٢٠١١م.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة (ثلاثون) موعداً لتسليم نسخة القرار، ويعتبر القرار نهائياً واجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة (الثانية والأربعون) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصل الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.